

أخرى وخرج بقولي في عدة ربيعة  
ما لو عتقت في عدة بينونة أو  
وفاة فلا تكمل عدة حرة بك تكمل  
عدة أمة بالإجماع لأنها لا جنسية  
فكما عتقت بعد انقضاء العدة  
هذا كله في غير ذات الحمل ما هي  
فسياتي الكلام عليها **الضرب**  
**الثاني** يتعلق بفرقة وفاة فعدة  
وفاة الحرة حايلا أربعة أشهر وعشرة  
أيام بليا ليها بالإجماع قال تعالى  
والذين يتوفون منكم ويذرون  
ازواجا نيسرهن بأنفسهن أربعة  
أشهر وعشرة أي عشر ليا لياها  
ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة  
والمدخول بها وغيرها وذوات  
الأقارب وغيرها وزوجة الصبي  
وغيره لا إطلاق الآية المحمولة على

الغالب

من الحراير الحابلان وتعتبر الأشهر  
بالأهلة ما أمكت فان مات أول  
الهلال فواضح أو في خلال شهر  
بقي منه عشرة أيام أو أقل ضمنه  
الذي ذكر أربعة أشهر بالأهلة  
وأحكمت بقية العشرة مما بعدها أو  
أكثر من عشرة أيام ضمنه إلى ذلك  
ثلاثة أشهر بالأهلة وأحكمت  
عليه مما بعدها بقية أربعين يوما  
**وتحسب** المدة المذكورة من موت  
الزوج عند غير المالكية أما عند  
فيلقى اليوم الذي وقع فيه الموت  
**نفس** ان مات قبل فجه اعتدت به  
لأن اللبيلة الماضية قد أدركتها  
بأدراك جزا كذا قالوا واشتراط  
أيضا في حلة ذان الاقارب المدخول  
بها والاكتفا فيها بالأربعة